

والكبد
والقلب

والدليل في الشرح ولوعمر حال العنب فادعوا حبلها يحدج
 منها الدم وسلك ذلك الدم في العصور والعصور يسيل ولا
 يظهر في الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول اليونانية
 والتي يوصف كجاء الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه
 لو لم يكن العصور سورا ولا وقت للاذماء او ظهر في الدم فيه
 يكون حسنا ولا يمكن نظيره حتى لو صار حرا ثم تخلط
 فالمختار انه لا يظهر في الخلاصة وان وقعت الفاقية
 دون خرج فصارت خلاطه اذ انما في وقت قبل التخلل وان
 تفسخت الفاقية لا يباح ولو وقعت الفاقية في العصور ثم
 تجر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الفاقية بموت المختار
 وكذا لو ولج الكلب في العصور ثم تجر ثم تخلل في الخلاصة
 لعلا العالم انه لا يظهر في الفاقية في العصور اذ انما يتنجس
 في صاخر ثم تخلل لا يظهر وان توضع في الجمل الماء المشاوية
 او بل الماء الكروي ثم وجد ما تخلص من السك والكرهه في
 ليس عليه غسل ما اصلا به الماء المشاوية والكروي لا ينما
 طار ان الاله يستحب الاله الكراهه ما لرق من الدم
 السقم بل الدم فهو نجس وما بقي في اللحم والحرق من الدم
 غير النسا يله وليس نجس لان الجسم سائر الدم المسعور
 واختيار اللحم هو في الايضاح الدم الباق في العروق طار
 وعن في يوسف يعني في الاكل دون الشيا وبويان
 عارة بسنة كان يرى برهما صفة لحم الحق كذا في الفقيه

فيها

وفيها اصلا بدم القلب نجس وذكر صاحب المحيط في المحيط
 قاله وسار في بعض الكتب الطحال اذا اشتق وخرج منه
 دم ليس بسا يله فليس ينجس اي ليس ينجس في النجس
 وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن في غير
 مختارا فيه فهو طاهر وكذا الدم المزول اذا قطع فالذي
 فيه من الدم ليس نجس وكذا حلق النجم انتهى وقال في النجس
 لو صلى ومو حائل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد حيا
 يجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حيا ما دام متصلا به
 وهذا المصعب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر
 الدماء وقال صاحب المنتقط في موضع اخر امره صلت
 وبى حلقه صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد
 قلنا ان هذا اذا كان الصبي يمسك بنفسه لا
 اذا كان لا يمسك فانه غير للستسكة بمنزلة الجناد في
 حلت المنعة بعضها نجس اذا اصغر حصار بن سامة مبنية
 بان زالت عنها السن والفساد بعلاج فوضعه بها اي حيا
 صلاتها صارت كالجسد بويح قال قاضي خان وكذا
 لو اصح المشاة ودهنها وجعل فيها اللبن والسمن وكذا
 الكرش ولو صلى وحده فانه مسك يعني لما نجد جازت
 صلواته لانها من بويح قد زالت عنها السن والفساد
 حلال يؤكل ويجعل في الاذوية ذكره قاضي خان امره
 صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يمت عند ولايته